

-15- لِتَأْبِي الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب الحيض وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم -

00:00:00

فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلت. فكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم. وفي رواية للبخاري وتوسيعه لكل صلاة وهي لابي داود وغيره من اخر وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. رواه البخاري وابو داود - 00:00:23

واللّفظ له وعن أنس رضي الله عنه إن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة لم يؤاكلوها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا كل شيء إلا النكاح. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:51](#) يأمرني فيبasherني وانا حائض. متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار. رواه الخمسة وصححه - [00:01:13](#)

وابن القطان ورجح غيرهما وقفه بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم. فقال امكتي قدر ما كانت تحبسك حيضتك - 00:01:33  
فكان تتوضاً لكل صلاة وفي رواية للبخاري وتوضئي لكل صلاة قولها رضي الله عنها ان امة حبيبة بنت جحش شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الشكوى هي اخبار الانسان بما يؤلمه - 00:01:52

فأمّرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تتمكّن عادتها وان تجلس عادتها ودلّ هذا الحديث على مسائل منها أولاً جواز الشكوى للإنسان إذا يعني كثرة الدم وذلك بخروجه عن حد المعتاد - 00:02:12 نفسيّاً أو جسديّاً. فقول الإنسان يخبر شخصاً عما يتألم منه سواء كان الما النفسيّاً أو الما جسديّاً هذا هو الشكوى وقول اشتكت الدم

فامرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تمكث عادتها وان تجلس عادتها ودل هذا الحديث على مسائل منها اولا جواز الشكوى للانسان اذا لم يكن ذلك على سبيل التسخط بقضاء الله عز وجل وقدره. فإذا شكى الانسان الى شخص ينفس عما في نفسه او ليجد حلا لمشكلته. فهذا لا - 32:02:00

اما اذا كان على سبيل التسخط من قضاء الله عز وجل وقدره فان هذا يكون محظيا وفيه ايضا ما تقدم من رجوع المستحاصة  
المعتادة الى عادتها وانها تجلس عادتها وما زاد على عادتها فانها تعتبره طهرا ولو كان الدم يخرج منها - 00:02:57  
وفيه ايضا دليل على مشروعية الاغتسال للحائض عند طهرها وفيه ايضا دليل على مشروعية الوضوء لكل صلاة. لكن تقدم ان هذه ان  
هذا ليس على سبيل الوجوب وسبق ان مذهب ما لك رحمة الله واختاره جمع من المحققين منهم شيخ الاسلام ابن تيمية على ان  
المستحاصة - 00:03:22

ونحوها من حديث دائم لا يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة اما الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنه حديث ام عطية رضي الله عنها  
قالت كنا لا نعد الصفرة كنا لا نعد القدرة والصفرة شيئا - 00:03:46

وفي رواية بعد الطهر قولها كنا يعني عشر النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعد اي لا نعتبر ولا نحسب القدرة هو ان يكون الماء هو ان يكون الدم كدرا يشبه غسالة اللحم - 00:04:07 والسفرة ان يكون الدم الذي يخرج كماء الجروح. تقول لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا. رواية البخاري كنا لا نعد القدرة

والصفرة شيئاً وليس فيها بعد الطهر وقد اختلف العلماء رحهم الله في حكم الصفرة والكدرة - [00:04:27](#)  
والسفرة والكدرة بالنسبة للمرأة لا تخلو من ثلاثة حالات الحالة الأولى ان تكون في زمن الحيض او متصلة به فينسحب عليها حكم  
الحيض ويكون لها احكام الحيض والحال الثانية ان تكون قبل الحيض بزمن - [00:04:50](#)  
فلا عبرة بها والحال الثالثة ان تكون بعد الطهر. بمعنى ان المرأة رأت الطهر اما بالنشاف او بالقصة البيضاء او او بانقضاء اي الاعادة ثم  
رأت صفرة او كدرة فانها ايضا لا تعتبر ذلك على الصحيح - [00:05:10](#)  
على هذا المرأة لا تعتبر الصفرة والقدرة الا اذا كانت في زمن الحيض او متصلة به اما الحديث الثالث حديث انس رضي الله عنه ان  
اليهود كانوا يعتزلون النساء ولا يواكلون ولا يؤاكلونهن - [00:05:29](#)  
في زمن الحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح اليهود هم اتباع موسى عليه الصلاة والسلام. وسموا يهودا  
اما من الهدود وهو الرجوع والتوبة لتوبتهم من عبادة العجل. كما قال عز وجل عنهم انا هدنا اليك - [00:05:50](#)  
واما نسبة الى جدهم يهود ابن اسحاق ابن يعقوب. لكن حرف الاسم فقيل يهود ثم نسب الى ذلك ففي هذا الحديث دليل على تشدد  
اليهود. وقد كان اليهود معروفين بالتشدد فيما يتعلق بالنجاسات - [00:06:11](#)  
والنصارى على النقيض من ذلك كانوا معروفين بالتساهل في النجاسات اليهود كان الواحد منهم اذا اصاب ثوبه نجاسة فانه يقرضه  
بالمقراض والنصارى لا يبالون بما اصابهم من النجاسات وهذه الشريعة جاءت بحمد الله وسطا بين الغالي في دين الله والجافي عنه.  
فامررت من اصابه نجاسة ان - [00:06:32](#)  
طهرها. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء يعني لا تعتزلوا النساء. وانما اعتزلوهن فيما يتعلق بالنكاح فقال اصنعوا كل  
شيء الا النكاح يعني الا الجماع الفرج فدل هذا على جواز الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج - [00:06:59](#)  
وال الاولى اذا اراد ان يستمتع ان يأمرها ان تتزن اولا لان لا تسول له نفسه ان يقع في المحرم. وثانية لاجل ان لا يرى منها ما يكره ويدل  
على ذلك ما بعده من حديث وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر يعني البس - [00:07:21](#)  
فيما شرني وانا حائض وهذا ايضا فيه دليل على جواز الاستمتاع ومبشرة الحائض فيما دون الفرج. وفيه ايضا دليل على صراحة  
الصحابية رضي الله عنهم وتحديثهم بما يستحبها من ذكره اذا كان يتعلق به حكم من الاحكام الشرعية - [00:07:44](#)  
لكن كما تقدم لا يجوز له ان يستمتع بالفرج. فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة. كما في حديث ابن عباس الذي بعده ان النبي عليه  
الصلاه والسلام قال في الذي يأتي المرأة وهي حائض عليه دينار او نصف دينار - [00:08:06](#)  
والدينار مثقال. والمثقال اربع غرامات وربع فيلزمها ان يكفر كفارة قيمتها اربع غرامات وربع من الذهب اما الدينار كاملا او نصف دينار  
التغيير هنا دينار او نصفه على سبيل التخيير على القول الراجح. فاكملها الدينار والنصف مجزئ كما قيل - [00:08:25](#)  
فمن جامع امرأته وهي حائض لزمه ان يتصدق بدينار او ان يتصدق بنصف دينار. وايجاب الكفارة في في الجماع بالنسبة للحائض  
دليل على حرمته. مع قوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:08:55](#)  
وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد - [00:09:15](#)